

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٦/٥/٢٠٢١

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ
البحر الأحمر ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ١٩٩٠ بشأن تحديد تعريفية
لنش الإرشاد بميناء سفاجا ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢٢٥
لسنة ٢٠٢١ المنعقدة فى ١١/٢/٢٠٢١ بالمركرة رقم ٢٠٢١/١/٧ بالموافقة على زيادة
مقابل الانتفاع بتشغيل نش الإرشاد والمعتمدة من معالى الفريق وزير النقل ؛
وعلى ما ارتأيناه ؛

قرار :

مادة ١ - تحدد فئات مقابل الانتفاع بتشغيل نش الإرشاد لنقل المرشد
(فى غرض الإرشاد) بحد أدنى للمحاسبة عدد (٢) ساعة بكافة الموانئ التابعة للهيئة
حال تنفيذ الخدمة لتكون على النحو الآتى :

م	البيان	الفئة
١	السفن التى تعامل بالمعامل النقد المصرى عن العملية (دخول أو خروج)	٤٥ جنيهاً/ ساعة
٢	السفن التى تعامل بالمعامل النقد الأجنبى عن العملية (دخول أو خروج)	٩ دولار/ الساعة

على أن تزداد تلك الفئات بنسبة (١٠٪) سنويًا .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء مهندس أ.ح/ محمد عبد الرحيم حميد